

## تعليمات رقم (20) لسنة 2006

-----

- بشأن ما أثير من استفسارات لبعض الجهات عن مدى إمكانية خصم ضريبة المبيعات السابق سدادها بالجمرك عن واردات تمت بواسطة البريد السريع .
- نتشرف بالإحاطة . . . بأنه طبقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 91 وتعديلاته فإنه : يحق للشركات المسجلة خصم الضريبة السابق سدادها بالجمرك عن واردات تمت بواسطة البريد السريع بشرط توافر الشروط التالية :-
- صورة من أذن الإفراج الجمركي .
  - صورة من إيصال سداد ضريبة المبيعات.
  - أصل بوليصة الشحن وفاتورة شركة البريد السريع.
- وعلى المأموريات المختصة استيفاء تلك المستندات عند الفحص .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق .  
والله ولى التوفيق ، ، ،

رئيس الإدارة

للبحوث الضريبية

تحريراً فى : 2006 / 11 / 22

المركزية

نجلء المغرب...

"

ممدوح سيد عمر "